

كتاب الأم

الأصل فيمن تؤخذ الجزية منه ومن لا تؤخذ .

قال الشافعي C تعالى : بعث ا D رسوله A بمكة وهي بلاد قومه وقومه أميون وكذلك من كان حولهم من بلاد العرب ولم يكن فيهم من العجم إلا مملوك أو أجير أو مجتار أو من لا يذكر قال ا تبارك وتعالى : { هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته } الآية فلم يكن من الناس أحد في أول ما بعث أعدى له من عوام قومه ومن حولهم وفرض ا D عليه جهادهم فقال : { وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله } فقليل فيه فتنة شرك ويكون الدين كله واحدا وقال في قوم كان بينه وبينهم شيء : { فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصوهم } الآية مع نظائر لها في القرآن أخبرنا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة [أن النبي A قال : لا أزال أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا فإذا قالوا لا إله إلا ا فقد عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا] أخبرنا سفيان بن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن أبي عصام المزني عن أبيه [أن النبي A كان إذا بعث سرية قال : إن رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا] أخبرنا سفيان عن ابن شهاب [أن عمر بن الخطاب B قال : أليس قال رسول ا A : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على ا قال أبو بكر : هذا من حقها لو منعوني عقالا مما أعطوا رسول ا A لقاتلتهم عليه] قال الشافعي C تعالى : يعني من منع الصدقة ولم يرتد أخبرنا الثقة عن معمر عن الزهري عن عبيد ا بن عبد ا بن عتبة عن أبي هريرة أن عمر قال لأبي بكر هذا القول أو ما معناه قال الشافعي C تعالى : وهذا مثل الحديثين قبله في المشركين مطلقا وإنما يراد به - وا تعالى أعلم - مشركو أهل الأوثان ولم يكن بحضرة رسول ا A ولا قربه أحد من مشركي أهل الكتاب إلا يهود المدينة وكانوا حلفاء الأنصار ولم تكن أنصار اجتمعت أول ما قدم رسول ا A إسلاما فوادعت يهود رسول ا A ولم تخرج إلى شيء من عداوته بقول يظهر ولا فعل حتى كانت موقعة بدر فكلّم بعضها بعضا بعداوته والتحريض عليه فقتل رسول ا A فيهم ولم يكن بالحجاز علمته إلا يهودي أو نصراني بنجران وكانت المجوس بهجر وبلاد البربر وفارس نائين عن الحجاز دونهم مشركون أهل أوثان كثير قال الشافعي C تعالى : فأنزل ا D على رسوله فرض قتال المشركين من أهل الكتاب فقال : { قاتلوا الذين لا يؤمنون با ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم ا ورسوله } الآية ففرق ا D كما شاء لا معقب لحكمه بين : قتال أهل الأوثان بفرض أن يقاتلوا حتى يسلموا وقتال أهل الكتاب بفرض

أن يقاتلوا حتى يعطوا الجزية أو أن يسلموا وفرق ا [تعالى بين قتالهم أخبرنا الثقة يحيى بن حسان عن محمد بن أبان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن أبيه] أن رسول ا [A كان إذا بعث سرية أو جيشا أمر عليهم قال : إذا لقيت عدوا من المشركين فادعهم إلى ثلاث خصال أو ثلاث خلال - شك علقمة - ادعهم إلى الإسلام فإن أجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين فإن أجابوك فاقبل منهم وأخبرهم أنهم إن فعلوا أن لهم ما للمهاجرين وعليهم ما عليهم وإن اختاروا المقام في دارهم أنهم كأعراب المسلمين يجري عليهم حكم ا [D كما يجري على المسلمين وليس لهم في الفياء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين فإن لم يجيبوك إلى الإسلام فادعهم إلى إعطاء الجزية فإن فعلوا فاقبل منهم ودعهم فإن أبوا فاستعن با [عليهم وقتلهم] .

قال الشافعي : حدثني عدد كلهم ثقة عن غير واحد كلهم ثقة لا أعلم إلا أن فيهم سفيان الثوري عن علقمة بمثل معنى هذا الحديث لا يخالفه قال الشافعي : وهذا في أهل الكتاب خاصة دون أهل الأوثان وليس يخالف هذا الحديث حديث أبي هريرة] أن رسول ا [A قال : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا ا [] ولكن أولئك الناس أهل الأوثان والذين أمر ا [أن تقبل منهم الجزية أهل الكتاب والدليل على ذلك ما وصفت من فرق ا [بين القتالين ولا يخالف أمر ا [D أن يقاتل المشركون حتى يكون الدين [ويقتلوا حيث وجدوا حتى يتوبوا ويقيموا الصلاة وأمر ا [D بقتال أهل الكتاب حتى يعطوا الجزية ولا تنسخ واحدة من الآي غيرها ولا واحد من الحديثين غيره وكل فيما أنزل ا [D ثم سن رسوله فيه قال الشافعي : ولو جهل رجل فقال : إن أمر ا [بالجزية نسخ أمره بقتال المشركين حتى يسلموا جاز عليه أن يقول جاهل مثله : بل الجزية منسوخة بقتال المشركين حتى يسلموا ولكن ليس فيهما ناسخ لصاحبه ولا مخالف